

إتحاف الأنام بمحاسن الإسلام

تأليف

أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري

عفا الله عنه

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

رعاه الله

مَكْتَبَةُ دَاوُدَ الْحَارِثِيِّ
تنزانيا

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠١٥ / ١٤٣٦

مَكْتَبَةُ دَاوُدَ الْحَارِثِ
تنزانيا

مسجد الألباني
دار السلام
تنزانيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تقديم فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري
حفظه الله تعالى

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً مزيداً.
أما بعد:

فقد قرأت رسالة «إتحاف الأنام بمحاسن دين الإسلام» لأخيها المبارك - إن شاء الله تعالى - عدنان المصقري - حفظه الله - فرأيتها رسالة جميلة في بابها تحبب الإسلام إلى النفوس ببيان محاسنه وإظهار فضائله فجزى الله أخانا المفيد عدنان المصقري خيراً ونفع به.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري في ربيع ثاني/ ١٤٢٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ويقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ

هَذِهِ الْأُمَّةُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

فالإسلام دين الله الحق، ونعمة الله الكبرى، ومن ابتغى الحق في غيره ضل وغوى، ففضل الإسلام ومحاسنه ويسره كثيرة، وهو دين العفو، وهو دين الرحمة، وهو دين الأخلاق الحسنة، فهو دين العفة والكرم والشهامة والمروءة وكل خير فيه، فمحاسنه كثيرة لا تحصى.

وقد كتبت في هذا الموضوع هذه الكلمات المباركات المأخوذة من الآيات وصحيح السنة، وقد سقته على طريقة أهل الحديث في سرد الآيات والأحاديث الصحيحة وتبويبها على ما يوافق المعنى والغايات، وذكرت الحديث بدون دلالة للشاهد منه لأن التبويب يكفي عن الشرح والتطويلات، ليكون الكتاب كثير النفع غزير الفائدة للكبير والصغير والعربي والأعجمي من المسلمين والمسلمات.

تَنْبِيْهُ: والناظر إلى شريعة الإسلام يجد أن كل حكم وكل قول في الكتاب والسنة أنه من محاسن الإسلام ويصلح أن يكون من فضائله بالاستنباط، ولكن لم أذكر إلا ما كان فضله ظاهرًا بوضوح الدلالة من:

* ما كان من تيسيرات الإسلام ورخصه وسماحته.

* ما كان من محاسن الإسلام وشيمه ومكارم الأخلاق فيه.

* ما كان من فضائله على الأديان الأخرى.

* الحافز على الكتابة في هذا الموضوع:

وكان السبب الحافز على الكتابة في هذا الموضوع أمور منها:

أولاً: ما نسمعه عند كثير من المسلمين المغرورين بالدنيا وبالمناظر الحضارية - زعموا - من تبجيل الغرب واليهود والنصارى وأنهم متقدمون وهذا يدل على أن صاحب هذا القول وزاعم هذا الزعم ماديُّ عبدٌ للدينار والدرهم مغتر بالسراب وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

ثانياً: ما نسمع أيضاً من تنصر بعض المسلمين واغترارهم بالعطايا حتى يتنصرون - والعياذ بالله -.

ثالثاً: ما نرى من أئمة البدعة وعلماء الإخوان مما يسمونه بوحدة الأديان وأن النصرانية دين سهاوي - زعموا - وهذا كفرٌ وردة بعد إرسال محمد ﷺ ونسخ الشرائع الأخرى.

رابعاً: عدم وجود مؤلف جامع شامل لهذه المادة.

خامساً: ما نرى من إحداث البدع والتحزب الباطل، حيث أن دين الله كامل ومن ابتدع فيه فقد اتهم الدين بالنقصان، ومن قال: (بدعة حسنة) فقد اعتقد أن رسول الله ﷺ قصر في الحث على كل الخيرات، فإليك هذه الرسالة تدلك على أن هذا الدين دين نافع فاضل كامل شامل في كل حين وفي كل الأعمال والعبادات والأخلاق والمعاملات لا مجال لنا إلى الزيادة فيه ولا الاستحسان. قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

وقد يسر الله لي المرور على الصحيحين وبعض ما صحح من كتب السنة وما وجدته بعد أضفته وجزى الله خيراً أخاً نبهني على تقصير أو خطأ أو تعقب المكتوب بحق ووجاهة، والحمد لله رب العالمين.

مقدمات

* تعريف الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك والبدع وأهلها.

* أركان الإسلام: عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ: فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». الحديث مختصراً، [أخرجه مسلم (٨)].

وعن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج». [أخرجه مسلم (٣٠١٧)].

* الإسلام دين الرسل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿هُوَ سَمُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦].

وهو توحيد الله بالعبادة والطاعة والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله.

* الإسلام دين الملائكة:

عن رفاعه بن رافع الزرقي - وكان أبوه من أهل بدر - قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين» - أو كلمة نحوها - قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة. [أخرجه مسلم (٣٧٧)].

* الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ:

هو الإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه، وإفراد الله بالعبادة، والإيمان بنبوة النبي ﷺ، فمن كفر بشيء من هذا فهو كافر.

وهو ناسخ لجميع الأديان اليهودية والنصرانية وغيرها من الأديان.

وهو دين كامل باقٍ إلى قيام الساعة.



أولاً: أبواب فضل الإسلام

١. باب دين الله هو الإسلام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعِمْرَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ أَنْزَلْتُ فِيْنَا لَا تُخَذَّنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتُ أَنْزَلْتُ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - قَالَ سَفِيَّانُ أَشْكُ - كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا؟ يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. [أخرجه مسلم (٣٠١٧)].

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]، فَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «وَلَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ» إلخ. [أخرجه الترمذي (٣٧٢٦)].

٢. باب الإسلام نسخ الشرائع والأديان الأخرى

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وقال عز وجل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفسي محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». [أخرجه مسلم (١٥٣)].

عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. [أخرجه البخاري (٤٩٨١)].

٣. باب الإسلام دين كامل

قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتُ هَذِهِ اللَّبْنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». [أخرجه البخاري (٣٥٣٥)].

٤. باب أراد الله بالمسلمين خيرًا

قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهَا لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». [أخرجه مسلم (٢٢٨٨) - معلقًا-].

٥. باب المسلمون يعطون أجرهم مرتين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا؛ ثُمَّ أُوتِيَ

أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا؛ ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيَتْ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرُ عَمَلًا. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ». [أخرجه البخاري (٥٥٧)].

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [أخرجه البخاري (٥٥٨)].

٦. باب الإسلام يدخل إلى كل بيت

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يَعْزِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يَذَلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا». [أخرجه أحمد (٢٢٦٩٧)].

٧. باب الإسلام يفتح الله به أعينًا عميًا واذنًا صمًا وقلوبًا غلغلا

قال الله تعالى: ﴿رَسُولًا يَنْتَلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّلَاحَتِ مِنَ الظُّلُمَتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴿[الطلاق].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة].

وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفُظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَآذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. [أخرجه البخاري (٢١٢٥)].

٨. باب الإسلام باقي إلى قيام الساعة لا ينسخه دين

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». [أخرجه مسلم (١٥٥)].

عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، قال: «فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة». [أخرجه مسلم (١٥٦)].

٩. باب الإسلام دين يسر

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٥٧) [الأعراف].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا

عَلَيْهِ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [أخرجه البخاري (٣٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [أخرجه البخاري (٢٥٢٨)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [أخرجه مسلم (١٢٥)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [أخرجه البخاري (٨٨٧)، (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٥٢) (١٢٧)].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ فَتَهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». [أخرجه

مسلم (٦٣٨).

عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها» ثم قال: «لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». [قال أبو يعلى (٤٤٤/٣): وهو حديث صحيح].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَرَزْتُمْ فَأَرْجِحُوا». [أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣)].

عن الحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ. قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِنَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلَنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أ- وَ قَالَ عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا». [هذا حديث حسن. أخرجه أحمد (١٧١٨٢)].

باب الإسلام والحسنة والسيئة . ١٠

قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا

مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». [أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)].

١١. باب الإسلام عمله قليل وأجره كثير

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا». [أخرجه البخاري (٢٥٥٧)].

١٢. باب الإسلام يطهر الذنوب

عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعِدُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ، فَلَوْ مِتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْرِطَ. قَالَ:

«تَشْرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يَغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أُمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سِئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أُمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسِّمَ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعَلَ بِهِ رَسُولُ رَبِّي. [أخرجه مسلم (١٢١)].

١٣. باب من أسلم ومات على الإسلام دخل الجنة

عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أخرجه مسلم (٢٦)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ قَالَ: فَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرُّهُ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ - قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَةِ بِنَوَاهِ - قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمَصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يُلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أخرجه مسلم (٢٧)].

١٤. باب الإسلام يدخل أهله في السلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[أخرجه البخاري (٣٩١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. [أخرجه البخاري (١٣٩٩)، (١٤٠٠)].

١٥. باب الإسلام يعصم المال

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». [أخرجه مسلم (٢٢)].

عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله». [أخرجه مسلم (٢٣)].

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين». [أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)].

١٦. باب الإسلام ينفع وإن عذب المسلم ببعض ذنوبه

عن أبي هريرة أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟». قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبّعهُ، فيتبّع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها - شك إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاءنا ربنا عرفناه. فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان؛ هل رأيتم السعدان؟». قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: «فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا

يَعْلَمَ مَا قَدَّرَ عِظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ أَوْ
 الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
 يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا يَمُنُّ أَنَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ يَمُنُّ يَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السَّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السَّجُودِ
 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السَّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ
 عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ
 دَخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا
 وَأَحْرَقَنِي ذُكَاوُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ
 أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ
 مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا
 سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ
 لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟
 وَيُلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ
 إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي مَا
 شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ
 الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحُبْرَةِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ:

أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّه. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمَانِي قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [أخرجه البخاري (٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢)].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَمَ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكَ، قَالَ: فَيَنْطَلِقَ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نَوْرًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبَ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نَوْرُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشِّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبَتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبَ حَرَّاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا مَعَهَا. [أخرجه مسلم (١٩١)].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رءوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عَذْرُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنْكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبُطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتِ فِي كَفَّةٍ وَالْبُطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبُطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». [أخرجه الترمذي (٢٥٦٣)، هذا حديث حسن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله].

١٧. باب الإسلام وفضله في الشفاعة لأمة الإجابة

قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٢٨) [الأنبياء].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ» - وفي رواية: - «فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبَّنَا حَتَّى يَرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟». قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ

رَبِّكَ حَتَّى يَرْيَحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُول: لَسْتُ هُنَاكَ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نوحًا ﷺ فَيَقُول: لَسْتُ هُنَاكَ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُول: لَسْتُ هُنَاكَ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا موسى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ موسى ﷺ فَيَقُول: لَسْتُ هُنَاكَ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عيسى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عيسى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُول: لَسْتُ هُنَاكَ. وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَال: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تَعْطُهُ، اشْفَعْ تَشْفَعْ، فَأَرْزُقْ رَأْسِي فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِلِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَال: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تَعْطُهُ، اشْفَعْ تَشْفَعْ. فَأَرْزُقْ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِلِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - قَالَ: فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». [أخرجه مسلم (١٩٣)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيَعْرِضُونَ

عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِت أَحَدَهُمْ فَيَقُول: أَيُّ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تَعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا». [أخرجه مسلم (١٩٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم (١٩٨)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [أخرجه مسلم (١٩٩)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّمَنْ أَضَلَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى». فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ -وَرَبِّكَ أَعْلَمَ- فَسَلِّمْهُ مَا يَنْكِيكَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوءُكَ. [أخرجه مسلم (٢٠٢)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَحِيَاءٌ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فَبَشُّوا

عَلَى أَنهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [أخرجه مسلم (١٨٥)].

١٨. باب أهل الإسلام أكثر الأتباع

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يَصْدَقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ، وَإِنَّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يَصْدَقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». [أخرجه مسلم (١٩٦)].

١٩. باب الإسلام لا تقبل الأعمال إلا به

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) [المائدة].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جَدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَطْعِمُ الْمُسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». [أخرجه مسلم (٢١٤)].

٢٠. باب الإسلام وحفظ الحقوق

عن أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ

مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». [أخرجه مسلم (١٩٧٨)].

٢١. باب تحريم أخذ متاع المسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا» - وَقَالَ سَلِيمَانُ: «لَاعِبًا وَلَا جَادًّا» - «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا» لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشَّارٍ ابْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح. أخرجه أبو داود (٤٣٥٠) وهو في الصحيح المسند].

٢٢. باب الإسلام يعصم الدم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. [أخرجه البخاري

(١٣٩٩) ومسلم (٢٠). [

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ» ورواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ. [أخرجه البخاري (٢٩٤٦) وأخرجه مسلم رقم (٢١)].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّْي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ». [أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ». [أخرجه مسلم (٢٣)].

٢٣. باب الإسلام وحقوق الناس

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِمينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ

الله؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». [أخرجه مسلم (١٣٧)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ﴿الآيَةَ﴾، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي: «شَهْوَدُكَ». قُلْتُ: مَا لِي شَهْوَدٌ. قَالَ: «فِيمِينِهِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا يَخْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [أخرجه البخاري (٢٣٥٦)].

٢٤. باب الإسلام يعصم العرض

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحْمَنُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ، اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ:

وَأَحْسِبْهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ. وقد ثبت لفظه «وأعراضكم» من غير شك في غير ما حديث. [أخرجه البخاري (٤٤٠٦)].

٢٥. باب الإسلام صاحبه أمن

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام].

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ [لقمان]. [أخرجه البخاري (٣٢)].

٢٦. باب دين الإسلام طيب فيه الرفعة

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عَقْبَةِ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرَطَبٍ مِنْ رَطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلَتْ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي

الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [أخرجه مسلم (٢٢٧٠)].

٢٧. باب دين الإسلام كالغيث وفضل الفقه في الدين

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَّا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢)].

٢٨. باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». [أخرجه البخاري (٣٣٧٤) ومسلم رقم (٢٣٧٨)].

٢٩. باب الإسلام يتجاوز عن الوسوسة العارضة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي

أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [أخرجه مسلم (١٣٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [أخرجه البخاري (٨٨٧)، (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٥٢) (١٢٧)].

٣٠. باب الإسلام لا يؤاخذ الناسي والنائم

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ [البقرة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقتادوا». فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ

شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَبِيِّ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُكْرِي». [أخرجه مسلم (٦٨٠)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أخرجه مسلم (٦٨١)].

٣١. باب الإسلام يهدم ما قبله

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يَغْفِرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلُهَا، وَأَنَّ الْحُجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». [أخرجه مسلم (١٢١)].

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحُ بَمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَوَاحِدْ بَمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠)].

٣٢. باب الإسلام دين الرحمة

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ﴾ ﴿١٧﴾ [البلد].

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ﴾ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ۖ ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۖ ﴿٢٨﴾ [النساء].

عن أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه»، فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [أخرجه مسلم (٢٨٥)].

عن أسامة بن زيد قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتَحْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ فَمَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ

بْنِ عِبَادَةٍ وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)].

٣٣. باب الإسلام فلاح

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». [أخرجه مسلم (١٠٥٤)].

٣٤. باب لا ينفِر الناس في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِثًا وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران].

عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا». [أخرجه مسلم (١٧٣٤)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ

حَدِيثَ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ
بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَايِنَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». [أخرجه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣)].

٣٥. باب أهل الإسلام وفضلهم في الآخرة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يَحَاسِبُ يُقَالُ: أَيْنَ
الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ». [أخرجه ابن ماجه (١٤٣٤/٢)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم
الذي كتبه الله علينا هداانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد
غدا». [أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)].

٣٦. باب النبي ﷺ يكثر بالمسلمين الأمم

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ
حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». [أخرجه أبو داود
(١٧٥٤)].

٣٧. باب ومن فضل أهل الإسلام

عن معاذ بن جبل يقول: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ

الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى. فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». [أخرجه أبو داود (٣٥٧)].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ توفون سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ». [أخرجه أحمد (١٩١٧٢)، وهو في الصحيح المسند].

ثانياً: أبواب الحقوق والآداب

٣٨. باب الإسلام دين مكارم الأخلاق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [أخرجه مسلم (٣٥)].

٣٩. باب الأمانة ترد إلى صاحبها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ [النساء].

٤٠. باب الإسلام دين العفو

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [الأعراف].

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِطَصْ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصْ مِنْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَقْتَصْ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ، حَتَّى

قَبِلُوا الدِّيَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [أخرجه مسلم (١٦٧٥)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح. وهو في الصحيح المسند لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله].

٤١. باب محبة المسلم لأخيه ما يجب لنفسه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أخرجه مسلم (٤٥)].

٤٢. باب الإسلام يدل على حقوق الأم والأب

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) [النساء].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) [لقمان].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تُطْعَمُهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [العنكبوت].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». [أخرجه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠)].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧)].

٤٣. باب حق الأبوين قبل الجهاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِيَّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [أخرجه مسلم (٤٦٢٣)].

٤٤. باب حق الرحم في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ

﴾ [محمد].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد]. [أخرجه البخاري (٤٨٣٠) ومسلم (٢٥٥٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ». [أخرجه البخاري (٥٩٨٩) ومسلم (٢٥٥٥)].

عن جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦)].

٤٥. باب العفة للمرأة في الإسلام نجاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مُحَدَّعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». [أخرجه أبو داود (٤٨٣)].

٤٦. باب الإسلام يبعد الناس عن الرذيلة

عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ». [أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)].

٤٧. باب الإسلام وحق الوالد والأهل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم].

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يَعْقُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيَغْنِيهِمْ. [أخرجه مسلم (٩٩٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [أخرجه مسلم (٩٩٥)].

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ

فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قَوْتَهُ». [أخرجه مسلم (٩٩٦)].

٤٨. باب الإسلام وحق الولد والعدل بين الأولاد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل].

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا. فَقَالَ: «أَكَلَ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣)].

٤٩. باب الإسلام والإحسان إلى البنات

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كَنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري (١٤١٨) ومسلم (٢٦٢٩)].

٥٠. باب الإسلام ومداعبة الصغار وإدخال الفرح عليهم والسلام عليهم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». [أخرجه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠)].

عن شُعْبَةَ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ

عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أخرجه مسلم (٢١٦٨)].

٥١. باب الإسلام وحق الجار

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) [النساء].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». [أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا أُرَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)].

٥٢. باب الإسلام ينهى عن أذية الجار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». [أخرجه مسلم (٤٦)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦)].

٥٣. باب الإسلام والرفق

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». [أخرجه مسلم (٢٥٩٣)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَرْتَرُ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرَجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ بِهِزٌ وَعَفَّانٌ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَنًّا وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجُمَلِ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تَجِيعُهُ وَتَذْبِهُ». [أخرجه أحمد (١٦٥٤)].

٥٤. باب الإسلام وعيادة المريض

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أخرجه مسلم (٢٥٦٨)].

٥٥. باب حق المسافرين

عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سَبِيلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي. فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ: سَاعِبًا -» وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. [أخرجه أبو داود (٢٢٥٢)].

٥٦. باب الإسلام والرفق مع اليهود

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنَتْهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [أخرجه البخاري (٢٩٣٥)].

عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت وعليكم». [أخرجه مسلم (٢١٦٥)].

٥٧. باب الإسلام ويسره مع اليهود الذين يرجى لهم الخير

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحُمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ

مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري (١٣٥٦)].

٥٨. باب الإسلام ينهى عن خوارم المروءة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩)].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِنَفْسِهِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري (٣٥٠٨)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». [أخرجه مسلم (١٠٤١)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظَّلْمَ فَإِنَّ الظَّلْمَ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». [أخرجه مسلم (٢٥٧٨)].

٥٩. باب الإسلام يدل على إعانة الضعيف

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: «تَعِينَ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعَ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: «تَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيَذَرُكَ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [أخرجه مسلم (٦٥٧)].

٦٠. باب حث الإسلام على الزراعة من دون اللهو بها

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) [الملك].

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (٦٤) [الواقعة].

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض. قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. [أخرجه البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٨)].

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرّبع والنصف. فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه». [أخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (١٥٣٦). و«ليمنحها» أي: ليعطيها بدون أجره].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكرّي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية. ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع؟ فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرّي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن. [أخرجه مسلم (١٥٤٧). «الأربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير أي على ما يخرج على جوانبها ووسطها. «التبن» ساق الزرع بعد دياسه].

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئًا طوقه من سبع أرضين». [أخرجه البخاري (٢٣٢٠)].

عن أبي سلمة أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين». [أخرجه البخاري (٢٣٢١)].

وعن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة و شيئًا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل». [أخرجه البخاري

.[(٢١٩٦)]

٦١. باب حث الإسلام على تربية الحيوان المأكول

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [١٤٢] ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون، يحمل على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، ويجيبها يوم وردها في أعطانها». [أخرجه أحمد .[(٩٧٦٥)]

٦٢. باب حث الإسلام على كثرة النسل والولد والتوكل على الله فيه

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». [أخرجه أبو داود .[(١٧٥٤)]

٦٣. باب حث الإسلام على الاقتصاد والكرم

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ ﴿٣١﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوْرًا﴾ ﴿٢٩﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيْرًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الإسراء].

عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث. قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب. [أخرجه أبو داود (٣٠١١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد].

عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. [أخرجه أبو داود: (٣٠١٠). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال عند ذكر أهل النار: «كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع». [أخرجه أحمد (٦٥٨٠)، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمته].

٦٤. باب الإسلام حرم قتل المؤمن نفسه لأن نفسه مسلمة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». [أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ. [أخرجه مسلم (٩٧٨)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». [أخرجه مسلم (١٠٩)].

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ». [أخرجه

مسلم (١١٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [أخرجه البخاري (٦٨٦٤)].

٦٥. باب الإسلام يحث على سلامة البدن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتَ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشَّوْنِيزُ». [أخرجه مسلم (٢٢١٥)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أخرجه البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩)].

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْبَحُ لَمْ يَضُرَّهِ سَمٌّ حَتَّى يَمُوتَ». [أخرجه مسلم (٢٠٤٧)].

٦٦. باب الرقية

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يَبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». [أخرجه مسلم (٢١٨٥)].

٦٧. باب موقف الإسلام من الرافضة

لا يرضى الإسلام بما يفعله الرافضة والاثنى عشرية: من طعن أنفسهم، وجراح

أولادهم، والشدة الشاقة عندهم؛ فإنهم ليسوا من المسلمين في شيء، وهم كفار أردياء سفهاء.

٦٨. باب الإسلام شفقة ورسول الله مبلغ الإسلام

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانِ فَالنَّجَا النَّجَاءُ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاَحَهُمْ». [أخرجه البخاري (٦٤٨٢) ومسلم (٢٢٨٣)].

٦٩. باب الإسلام حث على التربية والتعليم علم الكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢٨) [فاطر].

وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (١٩) [محمد].

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما يقيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك

رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». [أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢)].

٧٠. باب حث الإسلام على الجمال

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس». [أخرجه مسلم (٩١)].

عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته». [أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)]. قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال الشيخ مقبل رحمه الله تعالى: صحيح على شرط الشيخين.

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». [أخرجه أحمد (١٩٩٣٤)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله].

٧١. باب الإسلام يحرم الكبر وهو غمط الناس وبطر الحق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا

﴾ [الإسراء: ٣٧]

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ

فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». [أخرجه مسلم (٩١)].

٧٢. باب جماعة المسلمين نجاة

عن حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ يَذَرَكْنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى يَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» دَعَا إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ. قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧)].

٧٣. باب الإسلام يحرم الخروج على الإمام ويبدل على حقوقه لأن الخروج عليه شق للعصا وسفك للدماء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٩١﴾ [النساء].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يَفَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أخرجه البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)].

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [أخرجه البخاري (٧٢٠٠) ومسلم (١٧٠٩)].

وعن أبي هريرة خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو

إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْاَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَيَكُونُ خَلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ، اعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢)].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ ﷺ لِلْاَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ومسلم (١٨٤٥)].

وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكَنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: «وَمَا دَخْنُهُ؟» قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى يَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكَرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى

يَذَرُكَ الْمَوْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧)].

وعن حذيفة بن اليمان، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع». [أخرجه مسلم (١٨٤٧)].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [أخرجه البخاري (٦٩٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». [أخرجه مسلم (١٨٣٦)].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: «أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعٍ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا»... الحديث. [أخرجه مسلم (١٨٣٧)].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مَجْدَعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [أخرجه مسلم (١٨٣٨)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [أخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩)].

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [أخرجه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «... فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنَازَعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». [أخرجه مسلم (١٨٤٤)].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ». [أخرجه مسلم (١٨٤٦)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَهَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى

عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرَ عَصَبَةً فَقَتِلَ فَقَتِلَتْ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ
مِنْهُ». [أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وبنحوه عن جندب (١٨٥٠)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِي
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
[أخرجه مسلم (١٨٥١)].

وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ،
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».
[أخرجه مسلم (١٨٥٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا
الْآخَرَ مِنْهُمَا». [أخرجه مسلم (١٨٥٣)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ: فَمَنْ
عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:
«لَا مَا صَلُّوا». [أخرجه مسلم (١٨٥٤)].

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ
وَيَحِبُّونَكُمْ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ
وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». [أخرجه مسلم (١٨٥٥)].

عَنْ معاوية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [أخرجه أحمد (١٦٨٧٦)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٤/ ٥٦١)].

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقْهِ لَيْسَ بِفَقْهِهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجُمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»... [أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قَعُودًا فَصَلُّوا قَعُودًا». [أخرجه أحمد (٥٦٧٩)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٤/ ٥٦٦)].

عن أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطِبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا

الله رَبِّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». [أخرجه الترمذي (٦١٦)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله].

عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يُحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا»... وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جَنَّا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». [أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٥٧٠ / ٤)].

عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بَسْتِي وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ». [أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وهو في

الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمته (٤ / ٥٧٤).

عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ - وَمِنْهُمْ - رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا...». [أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمته (٤ / ٥٧٥)].

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ». [أخرجه أحمد (١٩١٣٠)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمته].

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ». [وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمته].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتاه رجل - يعني النبي ﷺ - وهو يقسم تبرًا يوم حنين، فقال: يا محمد اعدل. فقال: «ويحك إن لم أعدل، عند من يلتمس العدل؟» ثم قال: «يوشك أن يأتي قوم مثل هذا، يسألون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرءون كتاب الله، مخلقة رءوسهم، إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم». [أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٤)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَفْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [أخرجه النسائي (٧٧٩)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمته (٣١٧٥)].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». [أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٧٥)].

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْخَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يَصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْخَوْضُ». [أخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٧٠) - (٣١٦٩)].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [أخرجه النسائي (٤٢٠٩)].

وعن أبي أمامة مثله، وهما في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله، وبوب عليهما بقوله، (باب الإنكار على الأمير المسلم إذا خالف شرع الله بدون خروج لقتاله).

والأحاديث في هذا كثيرة لا يتسع لها المقام، يكفي العاقل المسلم منها بحديث واحد.

٧٤. باب الإسلام يأمر بالإجماع وينهى عن الفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران].

عن حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥)].

عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [أخرجه مسلم (٦٤٨)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». [أخرجه مسلم (١٨٥٣)].

عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». [أخرجه مسلم (١٨٥٢)].

٧٥. باب الإسلام والضعفاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ [الأنعام].

عَنْ سَعْدٍ قَالَ: فِي نَزَلْتُ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾. قَالَ: نَزَلْتُ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ تَدْنِي هَؤُلَاءِ؟ [أخرجه مسلم (٢٤١٣)].

٧٦. باب الإسلام وتعاطف أهله

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة].

عن النعمان بن بشير يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦)].

٧٧. باب الإسلام يأمر بالمدافعة عن الحق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تَعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». [أخرجه مسلم (١٤٠)].

عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [أخرجه مسلم (١٤١)].

٧٨. باب الإسلام وحق النفس

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَوْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [أخرجه البخاري (١٩٦٨)].

٧٩. باب الإسلام وحقوق الرعية

عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رِعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [أخرجه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢)].

٨٠. باب الإسلام وحقوق الزوج وحق الزوجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [أخرجه البخاري (٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦)].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ

فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ وَفِيهِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ
 قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ،
 فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
 كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
 تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ
 ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلَّهُ.
 فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،
 وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ
 ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ؛ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا
 لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»
 قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى
 السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 (١٢١٨)].

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».
 [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٨)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [أخرجه مسلم (١٤٣٧)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [أخرجه مسلم (١٤٦٨)].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتَ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، أَرَأَاكَ عَفَّانًا، وَطَبَّقَ كَفِّهِ، فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ» قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَوَجَّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» قُلْتُ: مَا حَقَّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَالَ: «تَحْشَرُونَ هَاهُنَا - وَأَوَّماً بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ - مَشَاةً وَرُكْبَانًا وَعَلَى وَجُوهِكُمْ، تَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامَ، وَأَوَّلُ مَا يَغْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ» وَقَالَ: «مَا مِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَجَاعًا يَنْهَسُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ». قَالَ عَفَّانُ: يَعْنِي بِالْمَوْلَى ابْنَ عَمِّهِ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا وَوَلَدًا حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ آخَرُ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ قَالَ لَوَلَدِهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتَ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي وَإِلَّا أَخَذْتُ مَالِي مِنْكُمْ، انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ تَحَرَّقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حِمًّا، ثُمَّ أَهْرُسُونِي

بِالْمُهْرَاسِ» - وَأَدَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ رُكْبَتَيْهِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَعَلُوا وَاللَّهِ». وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا «ثُمَّ أَذْرُونِي فِي يَوْمٍ رَاحَ لَعَلِّي أَضِلَّ اللَّهَ تَعَالَى» [أخرجه أحمد (١٩١٧١)].

٨١. باب الإحسان مع الزوجة في الإسلام

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحِمَّ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيْرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ. قَالَتِ الثَّانِيَّةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرَهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكَتْ أَعْلَقَ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَا أَوْ عَيَايَا، طَبَاقَاءُ كُلِّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَاكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسَّ مَسَّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحَ رِيحَ زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبْلُ كَثِيرَاتِ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتِ الْمُسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ! أَنَاسَ مِنْ حِلْيِ أَذْنِيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيَّ، وَبَجَجَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي،

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحَ، وَأَزُودُ فَاتَّصَبَحَ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحَ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ! عَكُومَهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيَشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأَ كِسَائَهَا، وَغَيِظَ جَارَتَهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ! لَا تَبَثَّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تَنْقُثَ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأَ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَضَ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ كَلِي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ». [أخرجه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨)].

٨٢. باب الحجاب للمرأة واجب في الإسلام لأن في تركه معاييب وفتنة وتركها للحشمة والمروءة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].
وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاؤُهُمْ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِمْ
 أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ
 التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ
 النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِمْ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣١].﴾

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ لِتَقْضِيَ
 حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تُخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا. فَرَأَاهَا
 عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تُخْفِينَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تُخْرِجِينَ.
 قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ،
 فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عَمْرٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى
 إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تُخْرِجَنَ
 لِحَاجَتِكِنَّ». [أخرجه مسلم (٢١٧٠)].

٨٣. باب حق الحيوان في الإسلام والجاهلية

عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رأني رسول الله ﷺ علي أطمار فقال:
 «هل لك مال؟» قلت نعم. قال: «من أي المال؟» قال: من كل قد آتاني الله من
 الشاء والإبل. قال: «فترى نعمة الله وكرامته عليك». ثم قال له النبي ﷺ: «هل
 تنتج إبلك وافية آذانها؟» قال: وهل تنتج إلا كذلك؟ - ولم يكن أسلم يومئذ -

قال: «فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها، تقول هذه بحر، وتشق أذن أخرى فتقول هذه صرم؟» قال: نعم. قال: «فلا تفعل فإن كل مال آتاك الله لك حل، وإن موسى الله أحد، وساعد الله أشد». قال: فقال: يا محمد أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني، ثم مر بي بعد ذلك، أقره أم أجزيه؟ فقال النبي ﷺ: «بل اقره». [أخرجه معمر بن راشد في الجامع. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ، - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ. وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». وَقَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [أخرجه مسلم (٩٠٤)].

عن ابن عباس قال: ... وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنكَرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي

جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. [أخرجه مسلم (٢٢١٨)].

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [أخرجه مسلم (٢٢٤٤)].

٨٤. باب رحمة البهائم

عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». [أخرجه أبو داود (٢١٨٥)].

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شاةً يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْبَعَهَا؟». [أخرجه الحاكم (٢٥٧/٤)، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط البخاري].

ثالثاً: أبواب الطهارة والصلاة والجنائز

٨٥. باب أهل الإسلام يعرفون يوم القيامة بالغرة

عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء» فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة. [أخرجه مسلم (٢٤٦)].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، هو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولأنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه». قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء». [أخرجه مسلم (٢٤٧)].

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده إني لأدود عنه الرجال كما يدود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه». قالوا: يا رسول الله وتعرفنا؟ قال: «نعم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم». [أخرجه مسلم (٢٤٨)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دَهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مَحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَارِطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبُعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا». [أخرجه مسلم (٢٤٩)].

٨٦. باب الإسلام دين النظافة خلافاً لليهود

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: «الْفِطْرَةُ خُمْسٌ أَوْ خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ». [أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧)، (٨٤٤)، (٨٤٦)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [أخرجه مسلم (٢٥٨)].

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [أخرجه مسلم (٢٦٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [أخرجه مسلم (٢٧٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». [أخرجه مسلم (٢٦٩)].

* قال ابن القيم [في «مفتاح دار السعادة» (ج ٢ / ص ٢٤٣)]:

«وكذلك هم وسط - أي أهل الإسلام - في المطاعم والمشارب بين اليهود الذين حرمت عليهم الطيبات عقوبة لهم، وبين النصارى الذين يستحلون الخبائث، فأحل الله لهذه الأمة الوسط الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، وكذلك لا تجد أهل الحق دائماً إلا وسطاً بين طرفي الباطل».

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في «الجواب الصحيح» (١ / ٦٩)]:

«كما جعل أمته خير أمة أخرجت للناس، فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله من جميع الأجناس. هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطاً عدلاً خياراً، فهم وسط في توحيد الله وأسمائه

وصفاته، وفي الإيمان برسله وكتبه وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام.

فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، لم يحرم عليهم شيئاً من الطيبات كما حرم على اليهود، ولم يحل لهم شيئاً من الخبائث كما استحلها النصارى، ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق على اليهود، ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعت النصارى، فلا يوجبون الطهارة من الجنابة ولا الوضوء للصلاة ولا اجتناب النجاسة في الصلاة، بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات، حتى يقال في فضائل الراهب: له أربعون سنة ما مس الماء، ولهذا تركوا الختان.

٨٧. باب الإسلام حرم التشبه بالنساء

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». [أخرجه البخاري (٥٥٤٦)].

عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى». [أخرجه مسلم (٢٥٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخَوْا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ». [أخرجه مسلم (٢٦٠)].

٨٨. باب الإسلام يرخص المسح بدل الغسل لليسر

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)].

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [أخرجه مسلم (٢٧٤) وفي رواية بعدها: «ومسح على الناصية والعمامة»].

عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. [أخرجه مسلم (٢٧٦)].

٨٩. باب الإسلام وحقوق الناس في احترام الماء العام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ». [أخرجه مسلم (٢٨٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [أخرجه مسلم (٢٨٢)].

.[(٢٨٣)]

٩٠. باب الإسلام والتنزه من البول

عن أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. [أخرجه مسلم (٢٨٥)].

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخنكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بهاء فأتبعه بوله ولم يغسله. [أخرجه مسلم (٢٨٦)].

عن أم قيس بنت مخصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعتة في حجره، فبال، قال: فلم يزد على أن نضح بالماء. [أخرجه مسلم (٢٨٧)].

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». [أخرجه مسلم (٢٩٢)].

٩١. باب الإسلام لا يشدد في الحيض كتشدد أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣٣) [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. [أخرجه مسلم (٢٩٣)].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [أخرجه مسلم (٢٩٨)].

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ أَمَرْنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمُ، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [أخرجه مسلم (٣٠٢)].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [في «الجواب الصحيح» (١/ ٧٠)]:

«واليهود إذا حاضت عندهم المرأة لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يقعدون معها في بيت واحد، والنصارى لا يحرمون وطء الحائض. وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، والنصارى ليس عندهم شيء نجس يحرم أكله أو تحريم الصلاة معه».

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله [في «الجواب الصحيح» (٢ / ١٣٦)]:

«حتى أن الحائض لا يؤاكلونها ولا يساكنونها ولا يجامعونها، وكانوا لا يرون إزالة النجاسة من الثوب بل يقرض موضعها، ويستخرجون الدم من العروق إلى غير ذلك من الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

وأما النصارى ففي مقابلتهم تجد عامتهم لا يرون شيئاً حراماً ولا نجساً إلا ما كرهه الإنسان بطبعه، ويصلون مع الجنابة والحدث وحمل النجاسات، ويأكلون الخبائث كالدم والميتة ولحم الخنزير إلا من كره منهم شيئاً فتركه، والمسلمون وسط كما قال تعالى فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي عدلاً خياراً».

٩٢. باب الإسلام وشعر المغتسلة واليسر فيه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدَّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقِضْهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتُطَهِّرِينَ». [أخرجه مسلم (٣٣٠)].

٩٣. باب الإسلام والنظافة من الدم

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يَصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ».

[أخرجه مسلم (٢٩١)].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمُحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا».

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تَخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهَوْرَ أَوْ تَبْلُغُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ: عَائِشَةُ نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [أخرجه مسلم (٣٣٢)].

واليهود يشددون في هذا الباب، والنصارى يتساهلون، والإسلام وسط بين الإفراط والتفريط.

٩٤. باب الإسلام شرع للحائض قضاء الصوم دون الصلاة تيسيرًا

عَنْ مَعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ - أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ -.

[أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٢)].

٩٥. باب الإسلام حرم النظر إلى العورات وكشفها

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». [أخرجه مسلم (٣٣٨)].

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقَلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ. [أخرجه مسلم (٣٤٠)].

٩٦. باب الإسلام ينهى عن التشكك في الأعيان

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [أخرجه مسلم (٣٦٢)].

٩٧. باب الإسلام ينهى عن الميتة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [أخرجه مسلم (٣٦٣)].

٩٨. باب تحريم أكل الميتة في الإسلام لما فيه من الإضرار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السَّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّ نَمَنَ». [أخرجه مسلم (١٥٨١)].

٩٩. باب الإسلام يطهر صاحبه فالمسلم غير نجس

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». [أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١)].

١٠٠. باب الإسلام يجعل المرأة لا تخرج إلا بإذن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [أخرجه البخاري (٥٣٣٨) ومسلم (٤٤٢)].

١٠١. باب الإسلام ويسره في اللباس في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [أخرجه مسلم (٥١٥)].

١٠٢. باب أهل الإسلام يصلون في كل أرض إلا المقبرة والحمام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسَتْ: أُعْطِيتِ

جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصَرْتُ بِالرَّغَبِ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». [أخرجه مسلم (٥٢٣)].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)].

١٠٣. باب الإسلام والإبراد في الصلاة لشدة الحر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أخرجه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥)].

١٠٤. باب صاحب الإسلام تستغفر له الملائكة

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ﴿٤٣﴾ [الأحزاب].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا

سَيِّلِكَ وَفِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ ﴿٧﴾ [غافر].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]. [أخرجه مسلم (٦٤٩)].

١٠٥. باب المسلم له مكفرات في الدنيا نذكر بعضها

عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ. [أخرجه مسلم (٦٦٨)].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبَهُ. فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ

إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [أخرجه مسلم (١١٦٢)].

* ومن المكفّرات:

(١) القول السديد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
[الأحزاب].

(٢) الاتباع:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

(٣) التقوى:

قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال].

(٤) اعتقاد الخير:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال].

(٥) الإيمان:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه].

(٦) العفو والصفح:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور].

(٧) إحسان الظن:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر].

(٨) إجابة داعي الله:

قال الله تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرَكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف].

(٩) الإيمان والجهاد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرِّقِ نُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ۝۱۰ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝۱۱ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝۱۲﴾ [الصف].

(١٠) الصدقة:

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ۝۱۷﴾ [التغابن].

(١١) الانتهاء عن المعاصي:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ۝۳۸﴾ [الأنفال].

(١٢) إحسان الوضوء والصلاة:

عن عثمان قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُّسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». [أخرجه مسلم (٢٢٨)].

(١٣) متابعة الصلوات الخمس ورمضان والعمرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ». [أخرجه مسلم (٢٣٣)].

(١٤) الوضوء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [أخرجه مسلم (٢٤٤)].

(١٥) التهليل عند سماع المؤذن:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [أخرجه مسلم (٣٨٦)].

(١٦) التأمين في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري (٧٨١) ومسلم (٤١٠)].

١٠٦. باب من يسر الإسلام أن رفع عن النائم الحرج

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا

كُفَّارَةٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه]. [أخرجه البخاري (٥٩٧)].

١٠٧. باب الإسلام شرع القصر تيسيرًا للأمة في السفر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿١٠١﴾ [النساء].

عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». [أخرجه مسلم (٦٨٦)].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)].

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنْىَ وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَمَّهَا أَرْبَعًا. [أخرجه مسلم (٦٩٤)].

١٠٨. باب الإسلام شرع الجمع ترخيصاً في السفر

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفِّضُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [أخرجه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (٧٠٣)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [أخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤)].

١٠٩. باب الإسلام شرع الصلاة النافلة على الراحلة في السفر لليسر

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ (١١٥) [البقرة].

عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاِحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءٍ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاِحِلَتِهِ. [أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاِحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [أخرجه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تَصَلِّي لِغَيْرِ

الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [أخرجه البخاري (١١٠٠)].

١١٠. باب الإسلام شرع التيمم إن لم يوجد الماء أو كانت مشقة في البحث عنه

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٤٣] [النساء].

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بدأت الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد

بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته. [أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٦٧)].

١١١. باب الإسلام شرع الصلاة قاعداً للنافلة ولو بدون عذر

عن عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. [أخرجه مسلم (٧٣٠)].

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً. [أخرجه مسلم (٧٣٤)].

وعن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو». قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً قال: «أجل ولكني لست كأحد منكم». [أخرجه مسلم (٧٣٥)].

١١٢. باب أعمال الإسلام تتجيك من الشيطان وتحل السكينة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) ﴿[النحل].

وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿[الرعد].

وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٢٥) ﴿[الأنعام].

وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) ﴿[طه].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عَقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعَقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [أخرجه مسلم (٧٧٦)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». [أخرجه مسلم (٧٨٠)].

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظَينِ، فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». [أخرجه مسلم (٧٩٥)].

١١٣. باب الإسلام ينهى عن التكلف

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا

﴿٥٧﴾ [الفرقان].

عن أنس قال: كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف. [أخرجه البخاري (٦٨٦٣)].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يَحْجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصِلِي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابَرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ». [أخرجه مسلم (٧٨٢)].

١١٤. باب الفاتحة وخواتيم سورة البقرة من خصوصيات أهل الإسلام

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتِيحَ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُوْتَمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. [أخرجه مسلم (٨٠٦)].

١١٥. باب دعاء النبي ﷺ للأمة

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا فَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ - وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضَّتْ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلْنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

[أخرجه مسلم (٨٠٢)].

١١٦. باب فضل الإسلام في الصلاة وتخفيفها على المسلمين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهِ. قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: فَارَبَطْتُهُ بِالْحُلُقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمُسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِ عِيسَى الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ﴿٥٧﴾ [مريم]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ

الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً»، قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [أخرجه مسلم (١٦٢)].

١١٧. باب تيسير الصلاة في الخوف من فضائل الإسلام

عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رَكْعَةً وَهَوْلًا رَكْعَةً. [أخرجه مسلم (٨٣٩)].

١١٨. باب صلاة العصر نعمة على المسلمين

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخَمَصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ». [أخرجه مسلم (٨٣٠)].

١١٩. باب من فضل الإسلام يوم الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [أخرجه مسلم (٨٥٥)].

١٢٠. باب الغسل والنظافة يوم الجمعة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [أخرجه مسلم (٨٤٦)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [أخرجه مسلم (٨٤٩)].

١٢١. باب قول النبي ﷺ لمن شاء لئلا يجرح أمته

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: - لِمَنْ شَاءَ». [أخرجه مسلم (٨٣٨)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَضَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْنُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خَذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

[أخرجه أحمد (١٠٥٩٢) وهو في الصحيح المسند (٤٠٩/١)].

١٢٢. باب المسلم إن مرض فإن عمله يكتب له كما كان صحيحاً

عن أبي موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» [صحيح البخاري (٢٨٣٤)، وهو وإن كان معلاً لكن يشهد لبعضه].

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاءٍ في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه». [أخرجه أحمد (١٢٠٤٥)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمته].

١٢٣. باب يستجاب للمسلم في ساعة الجمعة

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه»، وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر؛ قلنا يزهداها. [أخرجه البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (٨٥٢)].

١٢٤. باب تكبير المسلمين يوم العيد جميعاً

عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن نخرجن في العيدن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها، وكان زوجها أختها مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا ندأوي الكلمى ونقوم على المرضى. فسألت أختي النبي ﷺ: أعلّ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَيِّ، نَعَمْ. وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضَ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمَصْلَى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. [أخرجه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠)].

١٢٥. باب جواز اللعب يوم العيد في الإسلام وسماحته

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِّنِي تَدْفِفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَغَشَّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِي. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرِنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحُبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [أخرجه البخاري (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢)].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ. [أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)].

١٢٦. باب الإسلام والاستسقاء للناس والدواب

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءِهِ. [أخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤)].

١٢٧. باب حال المسلم في قبره

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار].

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يَصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُثْيُ، فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - «فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ» - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - «فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى فَاجْبَنَّا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - «فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [أخرجه مسلم (٩٠٥)].

١٢٨. باب الإسلام وما يقال في المصائب

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيْبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أَجْرْنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيْرُ. فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. [أخرجه مسلم (٩١٨)].

١٢٩. باب الإسلام رحمة للميت في كفه وجسمه وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [أخرجه مسلم (٩٢٠)].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ

فَلْيَحْسَنْ كَفَنَهُ». [أخرجه مسلم (٩٤٣)].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [أخرجه مسلم (٩٣٩)].

١٣٠. باب الإسلام والدعاء للميت المسلم

عَنْ عَن حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخُطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [أخرجه مسلم (٩٦٣)].

١٣١. باب الإسلام واحترام قبر المسلم ولا يحترم قبور الكفار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [أخرجه مسلم (٩٧١)].

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». [أخرجه مسلم (٩٧٢)].

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ». [أخرجه ابن ماجه (١٥٥٦)، وهو صحيح رجاله رجال الصحيح].

١٣٢. باب الإسلام ينهى عن الفخر بالأحساب وانتقاص الناس

عن أبي مالك الأشعرى حدثه أن النبي ﷺ قال: «أَرِيعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». [أخرجه مسلم (٩٣٤)].

١٣٣. باب الإسلام يحرم العصبية

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ: - وَلَا أَدْرِي. قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» أَمْ لَا - «كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

[صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، وهو في الصحيح المسند].

١٣٤. باب معرفة الأنساب في الإسلام

عن سعيد قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فمت إليه برحم بعيدة فقال ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة». [أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥)].

١٣٥. باب السلام عند الزيارة خاصة بأهل الإسلام وكذا الاستغفار

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». [أخرجه مسلم (٩٧٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي». [أخرجه مسلم (٩٧٦)].

رابعاً: أبواب الزكاة والصوم والحج

١٣٦. باب الإسلام لم يشرع الزكاة فيما دون خمسة أوسق لليسر

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

﴾ [النور].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩)].

١٣٧. باب الإسلام لم يشرع الزكاة والصدقة في العبد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)].

١٣٨. باب الإسلام والعدل في الزكاة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ الْأَمْهَارُ وَالْغَنَمُ الْعُشُورُ، وَفِيهَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [أخرجه مسلم (٩٨١)].

١٣٩. باب الإسلام يدل على العفة وينهى عن السؤال رحمة بالعباد ولأن

التسول فيه إهانة للمسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ

حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ». [أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». [أخرجه مسلم (١٠٤١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [أخرجه مسلم (١٠٤٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [أخرجه البخاري (٢٠٧٤)].

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبُ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، وَتَطِيعُوا، - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتَ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاولُهُ إِيَّاهُ. [أخرجه مسلم (١٠٤٣)].

١٤٠. باب الإسلام شرع السؤال لثلاثة رحمة بهم

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا». [أخرجه مسلم (١٠٤٤)].

١٤١. باب الإسلام يحث على القناعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [أخرجه مسلم (١٠٥١)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». [أخرجه مسلم (١٠٥٤)].

١٤٢. باب الإسلام يعطي المؤلفه قلوبهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦٠)].

١٤٣. باب الإسلام ونعمة رمضان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَبَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ». [أخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم

[(١٠٧٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [أخرجه البخاري (٥٩٢٧)].

وفيه فوائد الصوم للجسم والذاكرة. ومن فوائده: تذكر الجوعى والمرضى.

١٤٤. باب السحور في الإسلام خاصة تيسيراً

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». [أخرجه البخاري (١٩٢٣)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ». [أخرجه مسلم (١٠٩٦)].

١٤٥. باب الأذان الأول في الإسلام رحمة للصائم والقائم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يَنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنبِئَكُمْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلٍ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». [أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣)].

١٤٦. باب الإسلام رخص للمريض والمسافر أن يفطر

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم (١١٢١)].

١٤٧. باب الإسلام رخص للمرضع والحلبى أن يفطرا ويقضيا رحمة من الله بالأم والولد

[قال الإمام الترمذي (٧١٥)]: حدثنا أبو كريب و يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: اذْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصَّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ.

* قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفتران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك و الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفتران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق. [قال الشيخ

الألباني: حسن صحيح. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته.

١٤٨. باب الإسلام رخص في الأكل والجماع ليلاً للصائم ونسخ ما كان من

الأصار في الصيام

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [أخرجه البخاري (١٨١٦)].

وعن سهل بن سعد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيأكل حتى يستبينهما، حتى أنزل الله عز وجل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فين ذلك. [أخرجه مسلم (١٠٩١)].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، في «الجواب الصحيح» (٣ / ١٠١):

«واليهود تزعم أن الله يمتنع منه أن ينسخ ما شرعه كما يمتنع ما لا يدخل في القدرة أو ينافي العلم والحكمة.

والنصارى يجوزون لأكابريهم أن ينسخوا شرع الله الذي بعث به رسله، فيحللوا ما حرم كما حللوا الخنزير وغيره من الخبائث، بل لم يجرموا شيئاً، ويحرمون ما حلل كما يحرمون في رهبانيتهم التي ابتدعوها وحرّموا فيها من الطيبات ما أحله الله، ويسقطون ما أوجب كما أسقطوا الختان وغيره، وأسقطوا أنواع الطهارة من الغسل وإزالة النجاسة وغير ذلك. ويوجبون ما أسقط كما أوجبوا من القوانين ما لم يوجبه الله وأنبيأؤه».

١٤٩. باب الإسلام رفع الحرج على الكبير الذي لا يستطيع الصوم

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُّ وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [أخرجه البخاري (٣٩)].

وقال بعضهم: يطعم عن كل يوم مسكين.

١٥٠. باب النهي عن الوصال رحمة بالعباد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِل. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». [أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١٠٥)].

١٥١. باب تعجيل الفطر وتأخير السحور لأهل الإسلام خاصة

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحَرِ». [أخرجه مسلم (١٠٩٦)].

عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». [أخرجه البخاري (١٩٥٨) ومسلم (١٠٩٨)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحَرِ». [أخرجه مسلم (١٠٩٦)].

١٥٢. باب النهي عن صيام الدهر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدهر وتقوم الليل». فقلت: نعم. قال: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قلت: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى». [رواه البخاري (١٨٧٨) ومسلم (١١٥٩)].

١٥٣. باب الإسلام نسخ وجوب صوم عاشوراء تيسيراً

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه. [أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)].

١٥٤. باب عيد أهل الإسلام

عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِنَّ أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشَرْبٌ». [أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وهو صحيح على شرط مسلم].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ». [أخرجه أحمد (١٢٠٠٦)].

١٥٥. باب لا يصام أيام العيد في الإسلام

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ. [أخرجه البخاري (١٩٩٠)].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،

وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ. [أخرجه مسلم (١١٣٧)].

١٥٦. باب الإسلام والقضاء عن الميت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهِ». [أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٨)].

١٥٧. باب الإسلام لا يسمح بالتشدد في الصيام

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتَ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [أخرجه البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩)].

١٥٨. باب الإسلام لا يسمح بالمشقة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِل. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١٠٥)].

١٥٩. باب الترخيص في القبلة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحَّكَتْ. [أخرجه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦)].

١٦٠. باب مضاعفة الحسنة للمسلمين في الصيام

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». [أخرجه مسلم (١١٦٤)].

١٦١. باب فضل الحج للمسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١١٨) [البقرة].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠)].

١٦٢. باب الحج الواجب في الإسلام في العمر مرة واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَاهِمِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا مَنَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [أخرجه مسلم]

(١٣٧٧).

١٦٣. باب الإسلام جعل لكل بلد ميقاتا يناسبه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْلَمَ، فَهِنَّ لَهَنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١)].

١٦٤. باب قتل الفواسق ولو في الحرم لأنها مؤذية

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعُ كُلِّهِنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تَقْتُلُ بِبَصْغِرٍ لَهَا. [أخرجه مسلم (١١٩٨)].

١٦٥. باب يحلق المريض ويفدي إن كان رأسه سيضره

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثَةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ - قَالَ: الْقَوَارِيرِيَّ: قَدِرَ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: - بَرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ. [أخرجه مسلم (١٢٠١)].

١٦٦. باب جواز المداواة للمحرم من يسر الإسلام

عن عثمان: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ. [أخرجه مسلم (١٢٠٤)].

١٦٧. باب من فضل الإسلام أن النفساء والحائض لا يبطل حجها بخروج الدم
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ بِمَحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَهْلَ. [أخرجه مسلم (١٢٠٩)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ
وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ
عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ
طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحُجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [أخرجه مسلم (١٢١١)].

١٦٨. باب الإسلام يأمر بالتحلل تيسيرًا للمفرد

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحْلَلَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حَلُّوْا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَهْنَ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمُنْيَ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يَحْرُكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلَوْنَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسِقِ الْهُدْيَ، فَحَلُّوْا»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ». [أخرجه مسلم (١٢١٦)].

١٦٩. باب الإسلام أحل العمرة في أشهر الحج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

الله أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [أخرجه مسلم (١٢٤٠)].

١٧٠. باب ومن يسر الإسلام أن من لم يستطع استلام الحجر يشير إليه
عن أَبِي الطَّفِيلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمُحَجِّنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحَجِّجِينَ. [أخرجه مسلم (١٢٧٥)].

١٧١. باب الجمع بين المغرب والعشاء تأخيرًا في جمع
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ
الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [أخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠)].

١٧٢. باب يؤذن للنساء والضعفة الإفاضة من جمع بليل رحمة بهم
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً جَمَعَ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً
ثُبْطَةً فَأَذَّنَ لَهَا. [أخرجه البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠)].

١٧٣. باب الإسلام حرم التكلف والعادات الباطلة في العبادات خلافاً للنصارى
واليهود

عن البراء يقول: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّجُوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ
ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. [أخرجه مسلم

(٣٠٢٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي
تَطَوُّافًا تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ، فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [أخرجه مسلم (٣٠٢٨)].

خامسا: أبواب النكاح

١٧٤. باب الإسلام لا يزهد في الزواج خلافا للنصارى

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد].

وقال الله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل].

وقال: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالَوْهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ؟ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا؟ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لَهْ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم

(١٤١٠).

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَيْنَا. [أخرجه البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢)].

* قال شيخ الإسلام [كما في «الفتاوى الكبرى» (٣/٣١٦)]:

«قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح وإن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذي لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى».

١٧٥. باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها حذر الفرقة والقطيعة وخلافاً للجاهلية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)].

١٧٦. باب لا يخطب على خطبة أخيه في الإسلام

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢)].

١٧٧. باب الإسلام حرم الشغار درءاً للمشاكل وخلافاً للجاهلية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا

الشُّغَار؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [أخرجه البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥)].

١٧٨. باب الإسلام ومعاملة الثيب والبكر

عن أبي هريرة حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْكِحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكِحِ الْبُكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)].

١٧٩. باب الإسلام وإجابة الوليمة لسلامة القلوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩)].

١٨٠. باب الإسلام وإتيان النساء

قال الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٣) [البقرة].

عن جابر بن عبد الله: أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ

﴿البقرة: ٢٢٣﴾. [أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥)].

١٨١. باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. [أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١٥١٥)].

١٨٢. باب الإسلام وحق البكر والثيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: «السَّيِّئَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤١٦)].

١٨٣. باب المرأة المسلمة ذات الدين يرغب فيها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ». [أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦)].

١٨٤. باب لا يفرك مؤمن مؤمنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». [أخرجه مسلم (١٤٦٩)].

١٨٥. باب الإسلام يأمر بالعدل بين النساء

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ۚ﴾ [النساء].

عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى ۚ﴾ قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيَّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا وَيَسِيءُ صَحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا. [أخرجه البخاري (٥٠٩٨)].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبَ بَعِيرِكَ تَنْظِرِينَ وَأَنْظُرِ. فَقَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبْتُ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ: فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [أخرجه البخاري (٥٢١١)].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِمِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَانَ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ...

[أخرجه مسلم (١٤٦٢)].

١٨٦. باب الإسلام ومعالجة المرأة بالرفق

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء].

عن أم سلمة أخبرته أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ - أَوْ رَاحَ - . فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [أخرجه البخاري (٥٢٠٢)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [أخرجه البخاري (٥٢٠٤)].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [أخرجه أحمد (٢٠١١)]، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

١٨٧. باب لا تصف المرأة لزوجها في الإسلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [أخرجه البخاري (٥٢٤٠)].

١٨٨. باب من محاسن الإسلام أنه لا يجوز البغته على الأهل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعَرَسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ؟» قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أُمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ». [أخرجه البخاري (٥٢٤٧)].

١٨٩. باب البيتمة لا تنكح إلا بإذنها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَوَفَّى عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوِيلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ. قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَمَّا خَالَايَ. قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطَبُ ابْنَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجْنِيهَا. وَدَخَلَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، يَغْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبْيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ

عَمَّتْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قُلَيْبٍ أَقْصَرَ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمَّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، فَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. [أخرجه أحمد (٥٨٦٢)].

١٩٠. باب حقوق اليتيمة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٦﴾ [النساء: ٦].

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». [أخرجه أحمد (١٨٦٩٥)، قال الشيخ رحمه الله في الصحيح المسند: صحيح].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

المؤمنات الغافلات». [أخرجه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩)].

١٩١. باب الإسلام وعتق العبد المسلم، وأجر العتق للمسلم خاصة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ

مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه مسلم (١٥٠٩)].

سادسا: أبواب البيوع

١٩٢. باب المال للمسلم الصالح نعمة

عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ أَتْنِي» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَأَّطَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيَغْنِمَكَ، وَأَرْغَبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ». [أخرجه أحمد (١٧٠٩٦)].

١٩٣. باب الإسلام حرم بيع الغرر لما فيه من ظلم وغش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ. [أخرجه مسلم (١٥١٣)].

١٩٤. باب الإسلام وبيوع الغرر والغش

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [أخرجه البخاري (٢١٤٧) ومسلم (١٤١٢)].

١٩٥. باب الإسلام وبيع حبل الحبلية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَتَجَّ
الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥٢٤)].

١٩٦. باب الإسلام حرم البيع على بيع أخيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ». [أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٥١٥)].

١٩٧. باب الإسلام وعدله مع بيع المصراة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا
بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخْزِرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». [أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤)].

١٩٨. باب الإسلام يحرم الاحتكار على الناس

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ:
فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.
[أخرجه مسلم (١٦٠٥)].

١٩٩. باب الإسلام حرم بيع التمر حتى يبدو صلاحه لسلامة الحقوق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤)].

٢٠٠. باب الإسلام حرم الخداع في البيوع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ:

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». [أخرجه البخاري (٦٩٦٤) ومسلم (١٥٣٣)].

٢٠١. باب الإسلام وكراء الأرض

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَانْتَهَرَهُ - قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلَ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا حَرْجًا مَعْلُومًا». [أخرجه مسلم (١٥٥٠)].

٢٠٢. باب المسلم يغرس الغرس فيؤجر دون الكافر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [أخرجه مسلم (١٥٥٢)].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [أخرجه مسلم (١٥٥٣)].

٢٠٣. باب الإسلام وضع الجوائح لما فيه من الظلم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». [أخرجه مسلم (١٥٥٤)].

٢٠٤. باب وضع بعض الدين عن المعسر وإنظاره من حسن الإسلام

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨)].

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حَذِيفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَذَايِنَ النَّاسِ فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ». [أخرجه مسلم (١٥٦٠)].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». [أخرجه مسلم (١٥٦٣)].

عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»

قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حُلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». [أخرجه أحمد (٣٦٠ / ٥)].

٢٠٥. باب تحريم الربا في الإسلام لما فيه من الظلم وأخذ المال بغير حق
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) [البقرة].

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرَفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ». [أخرجه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤)].

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [أخرجه مسلم (١٥٩٧)].
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ. وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». [أخرجه مسلم (١٥٩٨)].

٢٠٦. باب حسن القضاء من الإسلام

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[أخرجه مسلم (١٦٠٠)].

٢٠٧. باب يقضى عن المديون الميت في الإسلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [أخرجه مسلم (١٦١٩)].

٢٠٨. باب تعذيب النفس من أجل العبادة محرم في الإسلام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [أخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢)].

٢٠٩. باب القضاء عن الميت المسلم في النذر والصيام

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عْبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [أخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٧)].

٢١٠. باب اليسر في النذور

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ

أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ». [صحيح.
أخرجه أبو داود (١٣١/٩)].

٢١١. باب كفارة اليمين في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم].

وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ
حَلِيمٌ﴾ [البقرة].

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ
فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَى ثَلَاثَ ذَوْدٍ غَرَّ الذَّرَى، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ -
بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يَبَارِكْ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا،
فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْهُ، فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي
وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي -». [أخرجه
البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩)].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فُلْيَاتِ التَّقْوَى مَا حَنَنْتَ يَمِينِي». [أخرجه مسلم (١٦٥١)].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكرَ أحاديثَ منها، وقال رسول الله ﷺ:
«والله لأنَّ يلجَّ أحدكم بيَمِينِهِ في أهْلِهِ آثمٌ له عندَ الله من أنْ يُعطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي
فَرَضَ اللهُ». [أخرجه مسلم (١٦٥٥)].

سابعاً: أبواب الجنايات والحدود

٢١٢. باب لا يظلم العبد في الإسلام

عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ». [أخرجه مسلم (١٦٥٧)].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اْعَلِّمُ أَبَا مَسْعُودٍ. فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اْعَلِّمُ أَبَا مَسْعُودٍ، اْعَلِّمُ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اْعَلِّمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [أخرجه مسلم (١٦٥٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠)].

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حَلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ،

فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)].

٢١٣. باب القصاص في الإسلام لسلامة الأرواح

قال الله تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي أَلْبَابٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

عن أنس حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرَشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا. فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥)].

٢١٤. باب إقامة الحدود في الإسلام رحمة للناس

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي أَلْبَابٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة].

وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور].

٢١٥. باب قطع يد السارق لحفظ لأموال الناس

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤)].

٢١٦. باب الإسلام يساوى في الحدود بين الضعيف والشريف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُرَاةِ الْمُخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨)].

٢١٧. باب حد الزاني في الإسلام لسلامة الأعراض والأنساب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [أخرجه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١)].

٢١٨. باب لا يجلد في غير الحد فوق عشرة أسواط

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨)].

٢١٩. باب لا يضمن في العجماء ونحوها لما فيه من المشقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ وَالْبِشْرُ جَبَارٌ وَالْمُعْدِنُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠)].

٢٢٠. باب من هدي الإسلام أن جعل اليمين على المدعي لسلامة المال

عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [أخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١٠)].

ثامنا: أبواب الجهاد

٢٢١. باب الإسلام شرع التعاون بين الناس

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [أخرجه مسلم (١٧٢٨)].

٢٢٢. باب من محاسن الإسلام مع الكافرين في القتال أن من أسلم منهم أصاب مع المسلمين الغنيمة وأمن منهم

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤﴾ [التوبة].

عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا،

وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجُزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». [أخرجه مسلم (١٧٣١)].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. [أخرجه أحمد (٢١٠٥)].

٢٢٣. باب الإسلام يأمر بالتيسير وترك التنفير في القتال وغيره

قال الله تعالى: ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران].

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ
أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا». [أخرجه مسلم (١٧٣٢)].
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا». [أخرجه البخاري (٦٩) ومسلم (٣١٨٦)].

٢٢٤. باب الإسلام يحرم الغدر

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - قَالَ أَحَدُهُمَا -
«يُنْصَبُ» - وَقَالَ الْآخَرُ - «يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ». [أخرجه البخاري (٣١٨٧)
ومسلم (١٧٣٧)].

عن عبد الله بن عمر يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [أخرجه مسلم (١٧٣٥)].
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ،
يَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [أخرجه مسلم (١٧٣٦)].

٢٢٥. باب الإسلام حرم قتل النساء والصبيان إلا إن قاتلوا أو عند عدم التبين من غير عمد

عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ

وَقَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [أخرجه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥)].

٢٢٦. باب تحليل الغنائم لأهل الإسلام خاصة

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴾ [الأنفال].

فيه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّْا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْني النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسٍ بَقَرَةٍ مِنْ

الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [أخرجه البخاري (٣١٢٤)].

٢٢٧. باب إن قتل المسلم الكافر فله سلبه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسْنَأُهُمَا، تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [أخرجه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥١)].

٢٢٨. باب التنفيل للمسلمين

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم

٢٢٩. باب الفيء للمسلمين

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [أخرجه مسلم (١٧٥٦)].

٢٣٠. باب فداء المسلمين الأسارى

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ آدَمَ - قَالَ: الْقَشْعُ: النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمُرَاةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمُرَاةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. [أخرجه

مسلم (١٧٥٥).

٢٣١. باب المسلمون يفتحون البيت الأبيض

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ». [أخرجه مسلم (١٨٢٢)].

٢٣٢. باب حرمة نساء المسلمين

عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ». [أخرجه مسلم (١٨٩٧)].

٢٣٣. باب الإحسان مكتوب على المسلمين في كل شيء

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة].

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [أخرجه مسلم (١٩٥٥)].

٢٣٤. باب الإسلام حرم قتل الداوب صبراً أو اتخاذها غرضاً

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصْبَرَ الْبَهَائِمَ. [أخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦)].

تاسعا: أبواب البيوت

٢٣٥. باب الإسلام ونسخ تحريم الادخار

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخَرُوا». [أخرجه مسلم (١٩٧٢)].

٢٣٦. باب الإسلام حرم الخمر لسلامة العقل والبدن

* قال ابن الوردي رحمه الله:

واحذر الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنونٍ من عقل

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفَلَانًا وَفَلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [أخرجه البخاري (٤٦١٧) ومسلم (١٩٨٠)].

عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاها أَوْ كَرَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [أخرجه مسلم (١٩٨٤)].

عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَّ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)].

عن ابن عباس قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرِبُوا حَتَّى إِذَا نَهَلُوا عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَبِلِحْيَتِهِ فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلَ بِي هَذَا أَخِي - وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنٌ - وَاللَّهُ لَوْ كَانَ رَبِّي رَوْوْفًا رَحِيمًا مَا فَعَلَ بِي هَذَا، فَوَقَعَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَالَ نَاسٌ: هِيَ رِجْسٌ وَهِيَ فِي بَطْنِ فُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ بَذْرِ، وَفُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٥١)، هذا حديث حسن].

٢٣٧. باب من تعاليم الإسلام في المحافظة على الصبيان والأنفس

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ قَالَ: جَنَحَ اللَّيْلُ - فَكَفُّوا صَبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٢)].

٢٣٨. باب من تعاليم الإسلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجَحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ» قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ؟ قَالَ: يَقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ. [أخرجه أحمد (١٩٨٤٧)].

٢٣٩. باب إطفاء المصابيح عند النوم لسلامة الأرواح

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [أخرجه البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦)].

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [أخرجه مسلم (٢٠١٥)].

٢٤٠. باب تعاليم الإسلام سلامة من الشيطان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [٦] ﴿فاطر﴾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دَخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ،

قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعُشَاءَ». [أخرجه مسلم (٢٠١٨)].

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [أخرجه مسلم (٢٠٢٠)].

٢٤١. باب الآداب في الأكل من السلامة

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامَ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أخرجه مسلم (٢٠٢٢)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. [أخرجه مسلم (٢٠٢٣)].

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: «لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ». [أخرجه مسلم (٢٠٤٥)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ». [أخرجه مسلم (٢٠٥٢)].

٢٤٢. باب الإسلام وكراهية ما يسبب الأذية مما هو مكروه الرائحة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. [أخرجه مسلم (٢٠٥٣)].

٢٤٣. باب الإسلام بركة للأكل

عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ». [أخرجه مسلم (٢٠٦٠)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أخرجه البخاري (٥٣٩٧)].

٢٤٤. باب تحريم إعاقة الطعام في الإسلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [أخرجه البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤)].

٢٤٥. باب دلالة الإسلام على الاستكثار من النعال في السفر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكَثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [أخرجه مسلم (٢٠٩٦)].

٢٤٦. باب محافظة الإسلام على العورة

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. [أخرجه مسلم (٢٠٩٩)].

٢٤٧. باب الإسلام يحرم التشويه بالوجه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. [أخرجه مسلم (٢١١٦)].

٢٤٨. باب الإسلام وحق الطريق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدْءُ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [أخرجه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١)].

٢٤٩. باب الإسلام ينهى عن التشبع والغش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [أخرجه مسلم (١٠١)].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [أخرجه البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢١٢٢)].

٢٥٠. باب الإسلام ينهى عن ضرب الناس بلا حد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا، وَإِنْ رِجْلَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا». [أخرجه مسلم (٢١٢٨)].

٢٥١. باب تحريم ضرب المسلمين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْبِئُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهُدْيَةَ وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ». [أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، قال شيخنا الوادعي رحمه الله: حديث صحيح رجاله رجال الصحيح].

٢٥٢. باب الإسلام يغير الأسماء القبيحة

عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». [أخرجه مسلم (٢١٣٩)].

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ. [أخرجه مسلم (٢١٤٢)].

٢٥٣. باب الإسلام وسلامة الأعراض

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جَحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحْكُ

رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [أخرجه البخاري (٥٩٢٤) ومسلم (٢١٥٦)].

٢٥٤. باب المسلم له حقوق ستة ليست للكافر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». [أخرجه مسلم (٢١٦٢)].

٢٥٥. باب الإسلام والحقوق في المجلس

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [أخرجه مسلم (٢١٧٩)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ - «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [أخرجه مسلم (٢١٧٧)].

٢٥٦. باب الإسلام وشعور الآخرين

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». [أخرجه

البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤).

٢٥٧. باب الإسلام يحث على نفع المسلمين

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَقِيَّةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [أخرجه مسلم (٢١٩٩)].

٢٥٨. باب الإسلام حرم تقاليد الجاهلية التي لا تنفع صاحبها

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا غَوْلَ». [أخرجه مسلم (٢٢٢٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ». [أخرجه مسلم (٢٢٢٠)].

٢٥٩. باب الإسلام يحث على الأدب في الكلام

قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ [الإسراء: ٩].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَسْبُ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرُ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [أخرجه مسلم (٢٢٤٦)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلَّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَاتِي». [أخرجه مسلم (٢٢٤٩)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتُ نَفْسِي». [أخرجه البخاري (٦١٧٩)].

عن أَبِي الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». [أخرجه مسلم (٢٥٩٨)].

٢٦٠. باب حق ود الأب في الإسلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَهُمُ الْأَعْرَابِ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلًا وَدًّا أَبِيهِ». [أخرجه مسلم (٤٦٢٩)].

٢٦١. باب تحريم الهجران في الإسلام من غير عذر شرعي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠)].

٢٦٢. باب الإسلام حرم الظن السيئ بالمسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ». [أخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (٢٥٦٣)].

٢٦٣. باب المسلم أمراضه ومصائبه كفارات

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنْىَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فَسَطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحِيتُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[أخرجه مسلم (٢٥٧٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿النساء: ١٢٣﴾، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا فَفِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا». [أخرجه مسلم

.[(٢٥٧٤)]

٢٦٤. باب المسلم أمره كله خير وطمأنينة ولا يكون لغيره

عَنْ صَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». [أخرجه مسلم (٢٩٩٩)].

٢٦٥. باب الطاعون رحمة للمسلم عذاب للكافر

عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُمَى وَالطَّاعُونِ، فَأَمَسَكَتِ الْحُمَى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلَتِ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرَجُسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ». [أخرجه أحمد (١٩٨٣٩)، وهو في الصحيح المسند. صحيح].

٢٦٦. باب الستر على المسلم في الإسلام

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم (٢٥٨٠)].

٢٦٧. باب الإسلام حرم الغيبة على المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا يَأْتِيكُمُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ

مَيْتًا فَكْرِهْتُمُوهُ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». [أخرجه مسلم (٢٥٨٩)].

وتجوز الغيبة للمسلم في ستة أمور، قال الشاعر:

وَالذَّمُّ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَمُجَاهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

فجرح المبتدعة من الدين، ولتحذير المسلمين.

٢٦٨. باب الإسلام والحذر من إصابة المسلمين بالنبل

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ وَبِيَدِهِ
نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى:
وَاللَّهِ مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَا بِهَا بَعْضَنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ. [أخرجه مسلم (٢٦١٥)].

٢٦٩. باب الإسلام يعلم الإنسان الفطنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ وَاحِدٍ
مَرَّتَيْنِ». [أخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨)].

٢٧٠. باب الإيمان بالقدر في الإسلام وفضائله كثيرة منها دفع العجب وراحة

القلب والثقة بالله

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٢٣) [الحديد].

وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١١) [التغابن: ١١].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [أخرجه مسلم (٢٦٦٤)].

٢٧١. باب المؤمن يزيده عمره خيراً بعكس الكافر

عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزد المؤمن عمره إلا خيراً». [أخرجه مسلم (٢٦٨٢)].

٢٧٢. باب المسلم عند الموت يحب لقاء الله

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٤)].

٢٧٣. باب المؤمن يفرح الله بتوبته

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

عن الحارث بن سويد قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده المؤمن، من رجلٍ في أرضٍ دويَّةٍ مهلكةٍ، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبَتْ، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليُموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زادُه وطعامه وشرابه، فالحه أشدُّ فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزادِهِ». [أخرجه مسلم (٢٧٤٤)].

٢٧٤. باب نعمة دعاء المسلم

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها أثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر». [أخرجه أحمد (١٨/٣)].

٢٧٥. باب الإسلام والنهي عن الخلوة لما فيها من الضرر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا، يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَارْجِعَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتَهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلَحُ لَهُ لَا رُسُلَنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُلُوةِ. [أخرجه أحمد (٢٣٨٠)]. هذا حديث صحيح.

٢٧٦. باب حسد اليهود المسلمين

قال الله تعالى ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٠٥﴾ [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». [أخرجه ابن ماجه (٨٤٦)]، قال شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا يدل أن الرافضة يشابهون اليهود لأن مؤسسهم عبدالله بن سبأ اليهودي، فلا تعجب أنهم يكرهون التأمين وبعض شرائع الدين.

تم بحمد الله

وهذا ما يسر الله عزَّجَلَّ جمعه وإفراده في هذا البحث، وأسأل الله العظيم أن ينفع به المسلمين ومن أراد الله به خيراً، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يحسن أعمالنا وأقوالنا.



كلمة شكر

أشكر الله عزَّوجلَّ الذي هداني للإسلام، وعلمني بعض أحكامه، ووفقني
للسنة وجنبني البدعة وطرق الضلال، فما ذاك إلا بفضل الله ورحمته.

ثم أشكر شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - على صبره في تعليمنا
وتعليم المسلمين ونفعهم، أسأل الله أن يبارك له وفيه وأن يحفظه، ثم أشكر أبواي
الصالحين الذين شجعاني على طلب العلم، ودفعاني من صغري إليه، ورباني
صغيراً، وكبيراً، أسأل الله أن يبارك لهما في دينهما ودنياهما، وأن يهيدهم للعمل
النافع والعمل الصالح، ثم أشكر زوجتي الفاضلة أم يوسف على جدها وصبرها
في الطلب وحبها الخير.

والحمد لله أولاً وآخراً.



الفهرس

٣	تقديم فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري
٤	مقدمة
٧	مقدمات
٩	أولاً: أبواب فضل الإسلام
٩	١. باب دين الله هو الإسلام
١٠	٢. باب الإسلام نسخ الشرائع والأديان الأخرى
١١	٣. باب الإسلام دين كامل
١١	٤. باب أراد الله بالمسلمين خيراً
١١	٥. باب المسلمون يعطون أجرهم مرتين
١٢	٦. باب الإسلام يدخل إلى كل بيت
١٢	٧. باب الإسلام يفتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً
١٣	٨. باب الإسلام باقي إلى قيام الساعة لا ينسخه دين
١٤	٩. باب الإسلام دين يسر
١٦	١٠. باب الإسلام والحسنة والسيئة
١٧	١١. باب الإسلام عمله قليل وأجره كثير
١٧	١٢. باب الإسلام يطهر الذنوب
١٨	١٣. باب من أسلم ومات على الإسلام دخل الجنة
١٩	١٤. باب الإسلام يدخل أهله في السلم
١٩	١٥. باب الإسلام يعصم المال

١٦. باب الإسلام ينفع وإن عذب المسلم ببعض ذنوبه..... ٢٠
١٧. باب الإسلام وفضله في الشفاعة لأمة الإجابة..... ٢٣
١٨. باب أهل الإسلام أكثر الأتباع..... ٢٦
١٩. باب الإسلام لا تقبل الأعمال إلا به..... ٢٦
20. باب الإسلام وحفظ الحقوق..... ٢٦
21. باب تحريم أخذ متاع المسلم..... ٢٧
٢٢. باب الإسلام يعصم الدم..... ٢٧
٢٣. باب الإسلام وحقوق الناس..... ٢٨
٢٤. باب الإسلام يعصم العرض..... ٢٩
25. باب الإسلام صاحبه آمن..... ٣٠
٢٦. باب دين الإسلام طيب فيه الرفعة..... ٣٠
٢٧. باب دين الإسلام كالغيث وفضل الفقه في الدين..... ٣١
٢٨. باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية..... ٣١
٢٩. باب الإسلام يتجاوز عن الوسوسة العارضة..... ٣١
٣٠. باب الإسلام لا يؤاخذ الناسي والنائم..... ٣٢
٣١. باب الإسلام يهدم ما قبله..... ٣٣
٣٢. باب الإسلام دين الرحمة..... ٣٤
33. باب الإسلام فلاح..... ٣٥
٣٤. باب لا ينفر الناس في الإسلام..... ٣٥
٣٥. باب أهل الإسلام وفضلهم في الآخرة..... ٣٦
٣٦. باب النبي ﷺ يكثر بالمسلمين الأمم..... ٣٦

٣٧. باب ومن فضل أهل الإسلام ٣٦
- ثانيا: أبواب الحقوق والآداب ٣٨
٣٨. باب الإسلام دين مكارم الأخلاق ٣٨
٣٩. باب الأمانة ترد إلى صاحبها ٣٨
٤٠. باب الإسلام دين العفو ٣٨
٤١. باب محبة المسلم لأخيه ما يجب لنفسه ٣٩
٤٢. باب الإسلام يدل على حقوق الأم والأب ٣٩
٤٣. باب حق الأبوين قبل الجهاد ٤٠
٤٤. باب حق الرحم في الإسلام ٤١
٤٥. باب العفة للمرأة في الإسلام نجاة ٤١
46. باب الإسلام يبعد الناس عن الرذيلة ٤٢
47. باب الإسلام وحق الوالد والأهل ٤٢
48. باب الإسلام وحق الولد والعدل بين الأولاد ٤٣
٤٩. باب الإسلام والإحسان إلى البنات ٤٣
50. باب الإسلام ومداعبة الصغار وإدخال الفرح عليهم والسلام عليهم ٤٣
51. باب الإسلام وحق الجار ٤٤
٥٢. باب الإسلام ينهى عن أذية الجار ٤٤
٥٣. باب الإسلام والرفق ٤٥
٥٤. باب الإسلام وعبادة المريض ٤٥
55. باب حق المسافر ٤٦

٥٦. باب الإسلام والرفق مع اليهود ٤٦
٥٧. باب الإسلام ويسره مع اليهود الذين يرجى لهم الخير ٤٦
٥٨. باب الإسلام ينهى عن خوارم المروءة ٤٧
٥٩. باب الإسلام يدل على إعانة الضعيف ٤٨
٦٠. باب حث الإسلام على الزراعة من دون اللهو بها ٤٨
٦١. باب حث الإسلام على تربية الحيوان المأكول ٥٠
٦٢. باب حث الإسلام على كثرة النسل والولد والتوكل على الله فيه ٥٠
٦٣. باب حث الإسلام على الاقتصاد والكرم ٥١
٦٤. باب الإسلام حرم قتل المؤمن نفسه لأن نفسه مسلمة ٥٢
٦٥. باب الإسلام يحث على سلامة البدن ٥٣
٦٦. باب الرقية ٥٣
٦٧. باب موقف الإسلام من الرافضة ٥٣
٦٨. باب الإسلام شفقة ورسول الله مبلغ الإسلام ٥٤
٦٩. باب الإسلام حث على التربية والتعليم علم الكتاب والسنة ٥٤
٧٠. باب حث الإسلام على الجمال ٥٥
٧١. باب الإسلام يحرم الكبر وهو غمط الناس وبطر الحق ٥٦
٧٢. باب جماعة المسلمين نجاة ٥٦
٧٣. باب الإسلام يحرم الخروج على الإمام ويدل على حقوقه ٥٧
٧٤. باب الإسلام يأمر بالإجتماع وينهى عن الفرقة ٦٥
٧٥. باب الإسلام والضعفاء ٦٦
٧٦. باب الإسلام وتعاطف أهله ٦٧

٧٧. باب الإسلام يأمر بالمدافة عن الحق ٦٧
٧٨. باب الإسلام وحق النفس ٦٨
٧٩. باب الإسلام وحقوق الرعية ٦٨
٨٠. باب الإسلام وحقوق الزوج وحق الزوجة ٦٨
٨١. باب الإحسان مع الزوجة في الإسلام ٧١
٨٢. باب الحجاب للمرأة واجب في الإسلام لأن في تركه معائب وفتنة وتركها للحشمة والمروءة ٧٢
٨٣. باب حق الحيوان في الإسلام والجاهلية ٧٣
٨٤. باب رحمة البهائم ٧٥
- ثالثاً: أبواب الطهارة والصلاة والجنائز ٧٧
٨٥. باب أهل الإسلام يعرفون يوم القيامة بالغرة ٧٧
٨٦. باب الإسلام دين النظافة خلافاً لليهود ٧٨
٨٧. باب الإسلام حرم التشبه بالنساء ٨٠
٨٨. باب الإسلام يرخص المسح بدل الغسل ليسر ٨١
٨٩. باب الإسلام وحقوق الناس في احترام الماء العام ٨١
٩٠. باب الإسلام والتتزه من البول ٨٢
٩١. باب الإسلام لا يشدد في الحيض كتشدد أهل الكتاب ٨٣
٩٢. باب الإسلام وشعر المغتسلة واليسر فيه ٨٤
٩٣. باب الإسلام والنظافة من الدم ٨٥
٩٤. باب الإسلام شرع للحائض قضاء الصوم دون الصلاة تيسيراً ٨٥
٩٥. باب الإسلام حرم النظر إلى العورات وكشفها ٨٦
٩٦. باب الإسلام ينهى عن التشكك في الأعيان ٨٦

- ٨٧ . ٩٧. باب الإسلام ينهى عن الميتة
- ٨٧ . ٩٨. باب تحريم أكل الميتة في الإسلام لما فيه من الإضرار
- ٨٧ . ٩٩. باب الإسلام يطهر صاحبه فالمسلم غير نجس
- ٨٨ . ١٠٠. باب الإسلام يجعل المرأة لا تخرج إلا بإذن
- ٨٨ . ١٠١. باب الإسلام ويسره في اللباس في الصلاة
- ٨٨ . ١٠٢. باب أهل الإسلام يصلون في كل أرض إلا المقبرة والحمام
- ٨٩ . ١٠٣. باب الإسلام والإبراد في الصلاة لشدة الحر
- ٨٩ . 104. باب صاحب الإسلام تستغفر له الملائكة
- ٩٠ . ١٠٥. باب المسلم له مكفرات في الدنيا نذكر بعضها
- ٩٤ . ١٠٦. باب من يسر الإسلام أن رفع عن النائم الحرج
- ٩٥ . 107. باب الإسلام شرع القصر تيسيرًا للأمة في السفر
- ٩٦ . ١٠٨. باب الإسلام شرع الجمع ترخيصًا في السفر
- ٩٦ . 109. باب الإسلام شرع الصلاة النافلة على الراحلة في السفر ليسر
- ٩٧ . ١١٠. باب الإسلام شرع التيمم إن لم يوجد الماء أو كانت مشقة في البحث عنه
- ٩٨ . ١١١. باب الإسلام شرع الصلاة قاعدًا للنافلة ولو بدون عذر
- ٩٩ . ١١٢. باب أعمال الإسلام تنجيك من الشيطان وتحل السكينة
- ١٠٠ . ١١٣. باب الإسلام ينهى عن التكلف
- ١٠٠ . ١١٤. باب الفاتحة وخواتيم سورة البقرة من خصوصيات أهل الإسلام
- ١٠١ . ١١٥. باب دعاء النبي ﷺ للأمة
- ١٠٢ . ١١٦. باب فضل الإسلام في الصلاة وتخفيفها على المسلمين
- ١٠٤ . ١١٧. باب تيسير الصلاة في الخوف من فضائل الإسلام

- ١١٨ . باب صلاة العصر نعمة على المسلمين ١٠٤
- 119 . باب من فضل الإسلام يوم الجمعة ١٠٤
- ١٢٠ . باب الغسل والنظافة يوم الجمعة ١٠٥
- ١٢١ . باب قول النبي ﷺ لمن شاء لئلا يخرج أمته ١٠٥
- ١٢٢ . باب المسلم إن مرض فإن عمله يكتب له كما كان صحيحًا ١٠٦
- ١٢٣ . باب يستجاب للمسلم في ساعة الجمعة ١٠٦
- ١٢٤ . باب تذكير المسلمين يوم العيد جميعًا ١٠٦
- ١٢٥ . باب جواز اللعب يوم العيد في الإسلام وسماحته ١٠٧
- ١٢٦ . باب الإسلام والاستسقاء للناس والدواب ١٠٧
- 127 . باب حال المسلم في قبره ١٠٨
- 128 . باب الإسلام وما يقال في المصائب ١٠٨
- 129 . باب الإسلام رحمة للميت في كفنه وجسمه وغير ذلك ١٠٩
- ١٣٠ . باب الإسلام والدعاء للميت المسلم ١١٠
- ١٣١ . باب الإسلام واحترام قبر المسلم ولا يحترم قبور الكفار ١١٠
- ١٣٢ . باب الإسلام ينهى عن الفخر بالأحساب وانتقاص الناس ١١١
- ١٣٣ . باب الإسلام يحرم العصية ١١١
- 134 . باب معرفة الأنساب في الإسلام ١١٢
- ١٣٥ . باب السلام عند الزيارة خاصة بأهل الإسلام وكذا الاستغفار ١١٢
- ١١٣ . رابعا: أبواب الزكاة والصوم والحج ١١٣
- 136 . باب الإسلام لم يشرع الزكاة فيها دون خمسة أوسق لليسر ١١٣

- ١٣٧ . باب الإسلام لم يشرع الزكاة والصدقة في العبد ١١٣
- ١٣٨ . باب الإسلام والعدل في الزكاة ١١٣
- ١٣٩ . باب الإسلام يدل على العفة وينهى عن السؤال رحمة بالعباد ولأن التسول فيه إهانة للمسلم .. ١١٣
- ١٤٠ . باب الإسلام شرع السؤال لثلاثة رحمة بهم ١١٥
- ١٤١ . باب الإسلام يحث على القناعة ١١٥
- ١٤٢ . باب الإسلام يعطي المؤلفة قلوبهم ١١٦
- 143 . باب الإسلام ونعمة رمضان ١١٦
- ١٤٤ . باب السحور في الإسلام خاصة تيسيرًا ١١٧
- ١٤٥ . باب الأذان الأول في الإسلام رحمة للصائم والقائم ١١٧
- 146 . باب الإسلام رخص للمريض والمسافر أن يفطر ١١٧
- 147 . باب الإسلام رخص للمرضع والحبل أن يفطرا ويقضيا رحمة من الله بالأم والولد ١١٨
- 148 . باب الإسلام رخص في الأكل والجماع ليلاً للصائم ونسخ ما كان من الآصار في الصيام ١١٩
- 149 . باب الإسلام رفع الحرج على الكبير الذي لا يستطيع الصوم ١٢٠
- 150 . باب النهي عن الوصال رحمة بالعباد ١٢١
- 151 . باب تعجيل الفطر وتأخير السحور لأهل الإسلام خاصة ١٢١
- 152 . باب النهي عن صيام الدهر ١٢١
- ١٥٣ . باب الإسلام نسخ وجوب صوم عاشوراء تيسيرًا ١٢٢
- ١٥٤ . باب عيد أهل الإسلام ١٢٢
- ١٥٥ . باب لا يصام أيام العيد في الإسلام ١٢٢
- ١٥٦ . باب الإسلام والقضاء عن الميت ١٢٣
- ١٥٧ . باب الإسلام لا يسمح بالتشدد في الصيام ١٢٣

- ١٥٨ . باب الإسلام لا يسمح بالمشقة ١٢٣
- ١٥٩ . باب الترخيص في القبلة ١٢٤
- ١٦٠ . باب مضاعفة الحسنة للمسلمين في الصيام ١٢٤
- ١٦١ . باب فضل الحج للمسلمين ١٢٤
- ١٦٢ . باب الحج الواجب في الإسلام في العمر مرة واحدة ١٢٤
- ١٦٣ . باب الإسلام جعل لكل بلد ميقاتا يناسبه ١٢٥
- ١٦٤ . باب قتل الفواسق ولو في الحرم لأنها مؤذية ١٢٥
- ١٦٥ . باب يخلق المريض ويفدي إن كان رأسه سيضره ١٢٥
- ١٦٦ . باب جواز المداواة للمحرم من يسر الإسلام ١٢٦
- ١٦٧ . باب من فضل الإسلام أن النفساء والحائض لا يبطل حجها بخروج الدم ١٢٦
- ١٦٨ . باب الإسلام يأمر بالتحلل تيسيرًا للمفرد ١٢٧
- ١٦٩ . باب الإسلام أحل العمرة في أشهر الحج ١٢٧
- ١٧٠ . باب ومن يسر الإسلام أن من لم يستطع استلام الحجر يشير إليه ١٢٨
- ١٧١ . باب الجمع بين المغرب والعشاء تأخيرًا في جمع ١٢٨
- ١٧٢ . باب يؤذن للنساء والضعفة الإفاضة من جمع بليل رحمة بهم ١٢٨
- ١٧٣ . باب الإسلام حرم التكلف والعادات الباطلة في العبادات خلافاً للنصارى واليهود ١٢٨
- خامسا: أبواب النكاح ١٣٠
- ١٧٤ . باب الإسلام لا يزهّد في الزواج خلافاً للنصارى ١٣٠
- ١٧٥ . باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها حذر الفرقة والقطيعة وخلافاً للجاهلية ١٣١
- ١٧٦ . باب لا يخطب على خطبة أخيه في الإسلام ١٣١

- ١٧٧ . باب الإسلام حرم الشغار درءاً للمشاكل وخلافاً للجاهلية ١٣١
- ١٧٨ . باب الإسلام ومعاملة الثيب والبكر ١٣٢
- ١٧٩ . باب الإسلام وإجابة الوليمة لسلامة القلوب ١٣٢
- ١٨٠ . باب الإسلام وإتيان النساء ١٣٢
- ١٨١ . باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ١٣٣
- ١٨٢ . باب الإسلام وحق البكر والثيب ١٣٣
- 183 . باب المرأة المسلمة ذات الدين يرغب فيها ١٣٣
- ١٨٤ . باب لا يفرق مؤمن ومؤمنة ١٣٣
- ١٨٥ . باب الإسلام يأمر بالعدل بين النساء ١٣٤
- ١٨٦ . باب الإسلام ومعالجة المرأة بالرفق ١٣٥
- ١٨٧ . باب لا تصف المرأة المرأة لزوجها في الإسلام ١٣٦
- ١٨٨ . باب من محاسن الإسلام أنه لا يجوز البغته على الأهل ١٣٦
- ١٨٩ . باب اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها ١٣٦
- ١٩٠ . باب حقوق اليتيمة ١٣٧
- ١٩١ . باب الإسلام وعق العبد المسلم، وأجر العتق للمسلم خاصة ١٣٨
- سادساً: أبواب البيوع ١٣٩
- ١٩٢ . باب المال للمسلم الصالح نعمة ١٣٩
- ١٩٣ . باب الإسلام حرم بيع الغرر لما فيه من ظلم وغش ١٣٩
- ١٩٤ . باب الإسلام وبيوع الغرر والغش ١٣٩
- ١٩٥ . باب الإسلام وبيع حبل الحبل ١٣٩
- ١٩٦ . باب الإسلام حرم البيع على أخيه ١٤٠

١٩٧. باب الإسلام وعدله مع بيع المصراة..... ١٤٠
١٩٨. باب الإسلام يحرم الاحتكار على الناس ١٤٠
١٩٩. باب الإسلام حرم بيع التمر حتى يبدو صلاحه لسلامة الحقوق ١٤٠
٢٠٠. باب الإسلام حرم الخداع في البيوع ١٤٠
٢٠١. باب الإسلام وكراء الأرض..... ١٤١
٢٠٢. باب المسلم يغرس الغرس فيؤجر دون الكافر ١٤١
٢٠٣. باب الإسلام وضع الجوائح لما فيه من الظلم ١٤١
٢٠٤. باب وضع بعض الدين عن المعسر وإنظاره من حسن الإسلام ١٤٢
٢٠٥. باب تحريم الربا في الإسلام لما فيه من الظلم وأخذ المال بغير حق ١٤٣
٢٠٦. باب حسن القضاء من الإسلام ١٤٣
٢٠٧. باب يقضى عن المديون الميت في الإسلام..... ١٤٤
٢٠٨. باب تعذيب النفس من أجل العباداة محرم في الإسلام ١٤٤
٢٠٩. باب القضاء عن الميت المسلم في النذر والصيام ١٤٤
٢١٠. باب اليسر في النذور ١٤٤
٢١١. باب كفارة اليمين في الإسلام..... ١٤٥
- سابعاً: أبواب الجنائيات والحدود ١٤٧
٢١٢. باب لا يظلم العبد في الإسلام ١٤٧
٢١٣. باب القصاص في الإسلام لسلامة الأرواح ١٤٨
٢١٤. باب إقامة الحدود في الإسلام رحمة للناس ١٤٨
٢١٥. باب قطع يد السارق لحفظ أموال الناس ١٤٩

٢١٦. باب الإسلام يساوى في الحدود بين الضعيف والشريف ١٤٩
٢١٧. باب حد الزاني في الإسلام لسلامة الأعراض والأنساب ١٥٠
٢١٨. باب لا يجلد في غير الحد فوق عشرة أسواط ١٥٠
٢١٩. باب لا يضمن في العجماء ونحوها لما فيه من المشقة ١٥٠
٢٢٠. باب من هدى الإسلام أن جعل اليمين على المدعي لسلامة المال ١٥٠
- ثامنا: أبواب الجهاد ١٥١**
٢٢١. باب الإسلام شرع التعاون بين الناس ١٥١
٢٢٢. باب من محاسن الإسلام مع الكافرين في القتال ١٥١
٢٢٣. باب الإسلام يأمر بالتيسير وترك التنفير في القتال وغيره ١٥٢
٢٢٤. باب الإسلام يحرم الغدر ١٥٣
٢٢٥. باب الإسلام حرم قتل النساء والصبيان إلا إن قاتلوا أو عند عدم التبين من غير عمد ١٥٣
٢٢٦. باب تحليل الغنائم لأهل الإسلام خاصة ١٥٤
٢٢٧. باب إن قتل المسلم الكافر فله سلبه ١٥٥
٢٢٨. باب التنفيل للمسلمين ١٥٥
٢٢٩. باب الفيء للمسلمين ١٥٦
٢٣٠. باب فداء المسلمين الأسارى ١٥٦
٢٣١. باب المسلمون يفتحون البيت الأبيض ١٥٧
٢٣٢. باب حرمة نساء المسلمين ١٥٧
٢٣٣. باب الإحسان مكتوب على المسلمين في كل شيء ١٥٧
٢٣٤. باب الإسلام حرم قتل الدواب صبراً أو اتخاذها غرضاً ١٥٨
- تاسعا: أبواب البيوت ١٥٩**

٢٣٥. باب الإسلام ونسخ تحريم الادخار ١٥٩
٢٣٦. باب الإسلام حرم الخمر لسلامة العقل والبدن ١٥٩
٢٣٧. باب من تعاليم الإسلام في المحافظة على الصبيان والأنفس ١٦٠
٢٣٨. باب من تعاليم الإسلام ١٦١
٢٣٩. باب إطفاء المصابيح عند النوم لسلامة الأرواح ١٦١
٢٤٠. باب تعاليم الإسلام سلامة من الشيطان ١٦١
٢٤١. باب الآداب في الأكل من السلامة ١٦٢
٢٤٢. باب الإسلام وكراهية ما يسبب الأذية مما هو مكروه الرائحة ١٦٣
٢٤٣. باب الإسلام بركة للأكل ١٦٣
٢٤٤. باب تحريم إعاقة الطعام في الإسلام ١٦٣
٢٤٥. باب دلالة الإسلام على الاستكثار من النعال في السفر ١٦٣
٢٤٦. باب محافظة الإسلام على العورة ١٦٤
٢٤٧. باب الإسلام يحرم التشويه بالوجه ١٦٤
٢٤٨. باب الإسلام وحق الطريق ١٦٤
٢٤٩. باب الإسلام ينهى عن التشبع والغش ١٦٤
٢٥٠. باب الإسلام ينهى عن ضرب الناس بلا حد ١٦٥
٢٥١. باب تحريم ضرب المسلمين ١٦٥
٢٥٢. باب الإسلام يغير الأساء القبيحة ١٦٥
٢٥٣. باب الإسلام وسلامة الأعراض ١٦٥
٢٥٤. باب المسلم له حقوق ستة ليست للكافر ١٦٦
٢٥٥. باب الإسلام والحقوق في المجلس ١٦٦

٢٥٦. باب الإسلام وشعور الآخرين ١٦٦
٢٥٧. باب الإسلام يحث على نفع المسلمين ١٦٧
٢٥٨. باب الإسلام حرم تقاليد الجاهلية التي لا تنفع صاحبها ١٦٧
٢٥٩. باب الإسلام يحث على الأدب في الكلام ١٦٧
٢٦٠. باب حق ود الأب في الإسلام ١٦٨
٢٦١. باب تحريم الهجران في الإسلام من غير عذر شرعي ١٦٩
٢٦٢. باب الإسلام حرم الظن السيئ بالمسلم ١٦٩
٢٦٣. باب المسلم أمراضه ومصابئه كفارات ١٦٩
٢٦٤. باب المسلم أمره كله خير وطمأنينة ولا يكون لغيره ١٧٠
٢٦٥. باب الطاعون رحمة للمسلم عذاب للكافر ١٧٠
٢٦٦. باب الستر على المسلم في الإسلام ١٧٠
٢٦٧. باب الإسلام حرم الغيبة على المسلم ١٧٠
٢٦٨. باب الإسلام والحذر من إصابة المسلمين بالنبل ١٧١
٢٦٩. باب الإسلام يعلم الإنسان الفطنة ١٧١
٢٧٠. باب الإيمان بالقدر في الإسلام وفوائده كثيرة منها دفع العجب وراحة القلب والثقة بالله ١٧٢
٢٧١. باب المؤمن يزيده عمره خيرًا بعكس الكافر ١٧٢
٢٧٢. باب المسلم عند الموت يحب لقاء الله ١٧٣
٢٧٣. باب المؤمن يفرح الله بتوبته ١٧٣
٢٧٤. باب نعمة دعاء المسلم ١٧٤
٢٧٥. باب الإسلام والنهي عن الخلوة لما فيها من الضرر ١٧٤
٢٧٦. باب حسد اليهود المسلمين ١٧٤

١٧٦ كلمة شكر

١٧٧ الفهرس

